



شرح صحيح مسلم 131 باب الاستطابة « الاستنجاء بالماء » ح 262 362 للشيخ مصطفى العدوي 0202 01 52

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه احاديس رقم مئتان واثنان وستون تحت باب بوابه النووي قال باب الاستطابة. الاستنجاء بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ها وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش ابو معاوية فيه كلام وفيه ضعف لكن هو اثبت الناس في الاعمش هو رواية الاعمش المصاحب له عن ابراهيم عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان والفارسي الصحابي المشهور قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة القراءة كما قال الشارع اسم لهيئة الحدث. يعني كيفية قضاء الحاجة كيف اما اللفظ الثاني الذي هو بدون المعروف بفتح بفتح الخاء وكسرهما وبدون همزة وبدون همزة قال اما نفس الحدس اللي هو الغائط يعني بحزف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرهما يعني ليس فيه همزة بكلمة القراءة هنا المراد بها طريقة طريقة قضاء الحاجة اما القزر بدون همزة قال حتى القراءة فقال اجل اي قال سلمان اجل في بعض الروايات ان السائل يهودي لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول من اداب قضاء الحاجة لا تستقبل القبلة لغاية او بول قال فريق من اهل العلم هذا في خارج البنيان في الفضاء اما اذا كنت في البنيان فلا بأس. كذا قال بعضهم لحديث ابن عمر لقيت بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة فجمع بعض العلماء بان هذا للحاجة بان هذا في البنيان. وبعضهم يقول نبقى مع النهي كان ايوب الانصاري. قال فوجدنا مراحيض بنيت مسلم في الشام اتينا الشام فوجدنا بها مراحيض بنيت مستقبلا مستقبلة الكعبة مستدبرة بيد المقدس. فنحرف عنها ونستغفر الله نهينا ان نستقبل القبلة لغاية او بول او ان نستنجي باليمين من تكرم او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ففي جواز الاستجمار بالاحجار. لو كان عندك ماء يجوز الاجتزاء بالاحجار عليه ايضا يجوز الاجتزاء بالمناديل الورقية التي تسمى ده اشد تشربا للقر واشد ازالة للقر من الحجر قال او انستنجي برجيع الرجيع الروث راس البهائم روس غير البهائم. يعني بكرة البعير مسلا اليابسة لا تستنجي بها قد ورد تعليل انها طعام اخوانكم من الجن او تستنجي برجيع او بعظم رجيع الروث والعدرا عن الناشف يعني ايضا ساق بسنده الى سلمان قال قال لنا المشركون في رواية تاني اليهود وفيهم اللي هو المشركون. ولا يمنع ان تتعدد الروايات قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم عن احد المشركين يعلمكم يعلمكم حتى يعلمكم القراءة قال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام قال لا يستنجي احدكم بدون سلاسة احجار لا يستنجي احدكم بدون سلاسة احجار كذا قال في هذه الرواية يعني اذا كنت تتمسح وترا تتمسح من الخلاء وترا هنا تثار مسألة يعني اذا كان الحجر له ثلاث اتجاهات فواحد مسح بالاتجاه وقلب الاتجاه الثاني وقلب الاتجاه الثالث كله حجر واحد. هل يجزئ او لا جوز بهذا بعض العلماء لكن الرواية تعارضه ده انا بدون سلاسة احجار ايضا المنديل الفلين الورقي هل تستنجي بثلاثة مناديل؟ او من الممكن منديل يطبق مرتين او ثلاث وتستنجي به هذا القولان يردان فيها ايضا قال حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عباد حدثنا زكريا ابن اسحاق حدثنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر بعر الابل بعر الغنم لا تتمسح من الخلاء بها كما في الاحاديث الاخر التي تأتي في محلها انها اطعام اخوانكم من الجن هذا وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين